

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 07.20 بتغيير وتتميم
القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات
المحلية

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 29 دجنبر 2020)

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

عبد الحكيم شماش
رئيس مجلس المستشارين

«الجزء الأول»

.....»

«القسم الأول»

.....»

«الباب الأول»

«الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية»

.....»

«الفرع الأول»

«الجماعات»

«المادة 2»

«الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات»

«تحدث..... الجماعات الرسوم التالية:

«- الرسم المهني؛

.....»

.....»

«..... بيع المشروعات؛

«- الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء
«السياحي الأخرى؛

«- الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة؛

.....»

«-الرسم.....المقالع»

«المادة 3»

«الرسوم المستحقة لفائدة العمالات والأقاليم»

«تحدث لفائدة العمالات والأقاليم الرسوم التالية:

«- الرسم على رخص السياقة؛

«- الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية؛

«- الغابوية.»

مشروع قانون رقم 07.20

بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06

المتعلق بجبايات الجماعات المحلية

المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام المواد 2 و 3 و 4 و 6 و 9 (II)

و 10 (II) و 11 و 21 و 22 و 28 و 29 و 30 و 31 و 32 و 33 و 34 و 36

و 39 و 41 و 45 و 46 و 49 و 50 و 52 و 53 و 54 و 59 و 60 و 62 و 63

و 67 و 70 و 72 و 73 و 76 و 88 و 93 و 96 و 105 و 106 و 108 و 114

و 120 و 125 و 126 و 127 و 128 و 136 و 149 و 151 و 157 و 158

و 161 و 162 و 166 و 168 و 169 وكذا عناوين الباب الأول و الفرع

الأول من الباب الأول و الباب التاسع و الباب الرابع عشر و الباب

السادس عشر من القسم الأول من الجزء الأول وعنوان الباب الثاني

والباب الثالث من الجزء الثالث من القانون رقم 47.06 المتعلق

بجبايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم

1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)،

كما وقع تغييره وتتميمه:

« 22° - هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال المنظمة بالقانون رقم 41.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.13 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) فيما يخص الأنشطة المنجزة في إطار غرضها القانوني ؛

« 23° - الشركة الوطنية للمهينة القاطنين بالمدينة القديمة بالدار البيضاء ؛

« 24° - شركة لمجموع أنشطتها ؛

« 25° - الأشخاص الذاتيون الخاضعون للضريبة على الدخل برسم الدخول المهنية غير الدخول المحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة أو وفق نظام المقاول الذاتي ؛

« 26° - المنعشون العقاريون الذين ينجزون على الأقل من خمسين (50) غرفة المادة 7- II من المدونة العامة للضرائب ؛

.....»

.....»

« 35° - مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد المحدثة بالقانون رقم 12.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.103 بتاريخ 8 رجب 1428 (24 يوليو 2007) بالنسبة لمجموع أنشطتها ؛

« 36° - مؤسسة للاسلى للوقاية وعلاج السرطان بالنسبة لمجموع أنشطتها ؛

« 37° - مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة بالنسبة لمجموع أنشطتها ؛

« 38° - العصبة المغربية لحماية الطفولة بالنسبة لمجموع أنشطتها ؛

« باء - التخفيض الدائم

« يستفيد النشاط.

« II - الإعفاءات المؤقتة

« يستفيد من الإعفاء الكلي المؤقت :

« 1° - عن طريق الائتمان الاجباري.

«المادة 4

«الرسوم المستحقة لفائدة الجهات

« تحدث لفائدة الجهات الرسوم التالية :

« - الرسم على رخص الصيد البري ؛

« - الرسم على استغلال.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 6

«الإعفاءات والتخفيضات

« I - الإعفاءات والتخفيضات الدائمة

« ألف - الإعفاءات الدائمة

« يستفيد من الإعفاء الدائم الكلي:

« 1° -

.....»

« 16° - البنك الإفريقي..... البنك الإفريقي

« للتنمية وكذا الصندوق المحدث من لدن هذا البنك والمسعى «صندوق إفريقيا 50» ؛

« 17° -

.....»

« 19° - شركة المساهمة المسماة «الحديقة الوطنية للحيوانات» ؛

« 20° - الهيئات المنجزة في إطار غرضها القانوني ؛

« 21° - صناديق التوظيف الجماعي للتسديد المنظمة بالقانون

« رقم 33.06 المتعلق بتسديد الأصول، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.95 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)

« فيما يخص الأنشطة المنجزة في إطار غرضها القانوني ؛

